

ولا يبطل بسقوط الجيرة لاعتق بده وان كانت
المدح لو ترك المسح على الجيرة لما ان المسح
لا بأس به وان كان لا يضره يجب المسح عند
وعند يجنبه رحمه لا يجب المسح على عصابة المقصد
جائز القرحة التي تقع من اليدين العفوين
المسح على العانة والصلب والفقران
ومها لباسا الكفان لا يجوز ولو نزع احد فبطل
المسح على الاخر اذا نزع احد الموقنين الذين
لبسهما على الخفين اللبوسين على الطهران بعد
ماسح على الموقنين مسح على الخف الطاهر
المسح على الحرمون الباقى اذا ارتفع الشعر العقب
الى الساق انتفض مسحه رواه عن يحيى بن
عنه وعن ابن يوسف رحمه ما لم يرتفع الشعر انتفض
وبعد اخذ بعضهم باب التيمم الاستيعاب في التيمم
سنة هو المختار خلافا لما ذكره القاضى الامام صدر الامام
لو ترك غسل الاصابع لا يجزئه كذا اذا لم يركب الخاتم
البنية في التيمم سنة جنب تيمم برديه الوضوء اجراه
عن نجابة

عن نجابة وان لم يتوابعه خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي
رحمه لو تيمم بالرمط او الغبار او الحجر الملبس الزنبرق
او الحص او الزنبرق او المدراسج الذي لا يرب عليه
او الاجر جاز ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة
او الزجاج او الشراخ لا يجوز ولو تيمم بالطين
مجمود قال الشيخ الامام حنبل رحمه وحمل الزنبرق
رحمه الملبس اذا كان جليا يجوز التيمم به وان كان
ما يميل الى الارض النجسة اذا جفت وادركت
النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها اذا كان
بينه وبين الماء قدر يسيل لا يجوز التيمم وان جف
ذباب الوقت من فرغ من رحله ماء قد نسيه تيمم
وصلى اجراه بخلاف ما اذا كان الماء جافا على ظهره
وهو لا يشعر رجل ضرب يده على التراب في التيمم ثم
احد ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام
من سجاج رحمه لا يجوز وقال القاضى الامام
الى الاستيعاب يجوز رجل اصابه الغبار مسح راسه
وذراعيه ولو في التيمم اجراه جنب تيمم لصلوة